

هل يصير ذلك بلزيم وضع البقرات والعروض لا يصير **اجاب** نعم يصير ذلك  
وليزيم وضع ما التزم كما يصح به صاحب الهداية في باب العتق على رجل يدين  
وايده اعلم **باب الطهار** سئل في عتق من زوجته فقال قلت  
محصنة مثل التي سئلت فيها الحكم **اجاب** هو لا يعل قول اي يوسف وعلى  
قول محرم طهار صح انه قول الكل فاذا عرفت انه طهار فاللزم به عليه  
ان كان غنما عتق نسفة فان لم يجد اي يقدر فصام شهرين متتابعين  
ايين فيهما رمضان ولا ايام المشقة الخمسة للعرف فان لم يقدر اطم  
سنتين فقهر اعدا وعتا مستعابا ولا يجل بالزوج ولا لا يبرحها اذ اخرجها من  
بيت زوجها بما ناعا على عصته وان جامعها في اثنا الصوم استأنفه  
واستغفر ربم فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاضام المذكورة  
عليه فاقدم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته اني مثل التي هذه الليلة  
ناويا لمرمة لجزءه فما الحكم **اجاب** موجب هذا على ما في قول الكل  
انه طهار مؤقت فيرتفع بمعنى الليلة ولا يلزم بالعود حتى بعد ما جامع  
وهي في الحيض غيره **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روي ياتك  
بجمعة مثل التي ناويا لمرمة المطلقة هل ان يتكفها ام لا **اجاب**  
بغير طهار وضع الطلاق الرجولي لا يبرحها ويعتقها لمرمة ناويا لمرمة  
الجزءه يكون طهارا ويلزم كعادة الطهار لقوله مثل التي الذي هو نسفة  
مكروهته غير من عليه على التاميد وهو اخوته والله اعلم **سئل** في رجل  
قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وبيني وبينك تكون مثل التي  
فلم تعد فما الحكم **اجاب** ان توفى بها او طهارا او طلاقا فكلوا وان لم  
كن له نسفة لعل كلامه ولا يمتنع عليه وذلك ما خرد مما ذكره في الطهار في  
مسئلة انت على مثل اي ولا فرق بين التعليق والتخيير فان الطهار ما يجوز  
تعلقه والله اعلم **سئل** في رجل عتق من ابى زوجته فقال هو مثل التي منازا اجماعا  
يلزم **اجاب** ان لم يكن له نسفة فيه فهو باطل لا يلزم به شيء والله اعلم **سئل**  
في رجل قال لزوجته وهي محصنة فامة تكون مثل هذه ما عتقت لي وصدقت  
المسنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق ويصير به  
مظاهرا وان دخلت في هذه السنة وهذه التي نواه ويلزم كعادتها  
وهو عتق نسفة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين  
فان لم يستطع فعلم ان يلزم منعتن فعتقها والله اعلم **سئل** في رجل  
تخاضع زوجته فقال انت مثل التي سئلت في باب الاضام اذ المرمة  
**اجاب** في المشقة خلاف صحيح لو طهارا اذ لا يبرحها غير من ان قدره ان لم

سئل في رجل قال لزوجته اني مثل التي هذه الليلة ناويا لمرمة لجزءه فما الحكم

يقول

يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منتهيه فان لم  
يقدر اطم سنتين فقهر والله اعلم **باب العتق** سئل في رجل اقرت  
على زوجها بعد الدخول بها انه عتقها ليربص اليها فطلتها على بال  
فزوجها اليها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجها قبل ان يفتق اعنتها  
ام لا **اجاب** لا يصح قبل ان يفتق اعنتها لغيره هل يصح تزويجها قبل ان يفتق اعنتها  
على اربا فاطمة والله اعلم **سئل** في رجل صغيرة دخل بها زوجها ثم اذنا اباها  
اخذها الاقرت بينهما ومفاها عن زوجها وبلغت فادعت ان تزوجها عتق  
هل يصح بينهما مجرد دعواها ام لا **اجاب** لا يفرقه بينه وبين زوجته بخبر  
دعواها انه عتق وعلى تقدير ثبوت عتقه باقراره او بقول المتأنيها بك  
يوجب من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تخمس منها ايام مرضه ولا مرضها  
ولا ايام غيبها عنه ولو حجها او هربها منه فان وطئ ولا يات بالزنيق  
ان طلقت والله اعلم **سئل** في عتق رجل سنة اذعت زوجته انما ازاله  
بكاظتها في اثنا السنة باصبعه لا ياتك وهو يدعي ان ازالها بالانصاف  
عليه الهرب انما ازالها باصبعه وانما ازالها بالانصاف فكل من البين هادي  
ببها يتكول عن البين بعد اثنا السنة ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما  
يتكول عن البين والخالصة اذ هو صام بجمعة عليه ويتفق بالكل لانه  
اذا اقر لغيره فيحل فان هوجلت ولا تقع عليه كما هو الذي من ان يكر  
وايد اعلم **سئل** في رجل اسلم زوجته نمرانية بالغة يريد ايوها ان يفرق  
بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا اذا اراد عتقها  
ايصل اليها واجهد استاؤ فرينه للدخول ليربع تاجله **اجاب**  
بقضاء الكتابة في تمام الكتاب اذا اسلمه فرق اكتبه عن ائوه ووجاهة  
ولا يقيدت اجل الا من للملك الشرعي ولا عيرة بتاجيل غيره قال في الحائسة  
وتاجيل الصنع لا يكون الا عندنا فهو مصر او مدعية فلا يغير تاجيل المهر ولا  
تاجيل غيرها امره للصوم به في رغبة العين اذا احله للملك سنة وطلبت  
التزويج بانت اما بالامة الزوج واما بتفريق الناض ان اوى الزوج ولا  
تشبه التفريق مجرد اختارها صوم في كسنة لثغبة فاطية والله اعلم  
**سئل** في رغبة العين الموجل الحائسة اذا هربت واختارها والداؤها  
عنه هل يحسب تلك الايام ام لا **اجاب** لا يحسب الله اعلم **باب**  
**العدة** **سئل** في رجل تزوج صغيرة بنتيمة منتهية من امها ودخل بها  
قبل ان تزويجها الموجل والان تزوجها عتقها او امتنت من الاضام عليها  
هل لها ما لنته بالمشقة والانسوة والمسكن والمهر المجل حيث كان تزوجها

البر الساقم